اعجميان والهجين وهو ما ابوه عربي دون امه والمقرف بضم
الميم وسكون القاف وكسر الراء عكسه لان الكر والفر يحصل من كل
منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال ولا يعطى لفرس اعجف اي مهزول
بين الهزال وما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فايدته ولا البعير
وغيره كالفيل والبغل والحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له
ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها بحسب النفع ويدفع للراجل سهم
واحد لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك يوم خيبر متفق عليه ولا يرد
اعطا النبي صلى الله عليه وسلم سلمة بن الاكوع رضي الله عنه في وقعة
سهمين كما صح في مسلم لانه صلى الله عليه وسلم راى منه خصوصية
اقتضت ذلك ولا يسهم من الغنيمة الا لمن استكمل فيه خمس بل ست
شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية والصحة
فان اختل شرط من ذلك اي ممن ذكر كالكافر والصبي والمجنون
والرقيق والمراة والخنثى والزمن رضخ له ولم يسهم لواحد منهم
لانهم ليسوا من اهل فرض الجهاد والرضخ بالضاد المعجمة والخا
المعجمة لغة العطا القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الامام
او امير الجيش في قدره لانه لم يرد فيه تحديد فيرجع الى رايه ويفاوت
على قدر نفع المرضخ له فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر على غيره والفارس
على الراجل والمراة التي تداوي الجرحى وتسقي العطشا على التي
تحفظ الرحال بخلاف سهم الغنيمة فانه يستوي فيه المقاتل وغيره
لانه منصوص عليه والرضخ بالاجتهاد لكن لا يبلغ به سهم راجل
ولو كان الرضخ لفارس لانه تبع للسهام فنقص به عن قدرها كالحكومة
مع الارش المقدرة ومحل الرضخ الاخماس الاربعة لانه سهم من
الغنيمة يستحق بحضور الوقعة الا انه ناقص وانما يرضخ لذمي
وما الحق به من الكفار حضر بلا اجرة وكان حضوره باذن الامام او
امير الجيش وبلا اكراه منه ولا اثر لاذن الاحاد فان حضر باجرة فله

الاجرة

الاجرة ولا شي له سواها وان حضر بلا اذن الامام او الامير فلا
رضخ له بل يعزره الامام ان راه وان اكرهه الامام على الخروج استحق
اجرة مثله من غير سهم ولا رضخ لاستهلاك عمله عليه كما قاله الماوردي
ويقسم الخمس الخامس بعد ذلك على خمسة اسهم فالقسمة
من خمسة وعشرين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شي الاية الا
سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم للاية ولا يسقط بوفاته
صلى الله عليه وسلم يصرف بعده صلى الله عليه وسلم للمصالح
اي لمصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر فمن المصالح سد الثغور وشحنها
بالعدد والمقاتلة وهي مواضع الخوف من اطراف بلاد المسلمين التي
يليها بلاد المشركين فتخاف اهلها منهم وعمارة المساجد والقناطر
والحصون وارزاق القضاة والايمة والعلما بعلوم تتعلق بمصالح المسلمين
كتفسير وحديث وفقه ومعلمين القران والمؤذنين لان الثغور حفظ
للمسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه
العلوم وعن تنفيذ الاحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم
ليتفرغوا لذلك قال الزركشي نقلا عن الغزالي يعطى العلما والقضاة
مع الغنا وقدر المعطى الى راي السلطان بالمصلحة ويختلف بضيق
المال وسعته قال الغزالي ويعطي ايضا من ذلك العاجز عن الكسب
لا مع الغنا والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين
يحكمون لاهل الفي في مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة
لا من خمس الخمس كما قاله الماوردي وكذا ايمتهم ومؤذنوهم
وعمالهم يقدم الاهم فالاهم منها وجوبا واهمها كما في التنبيه
سد الثغور لان فيه حفظا للمسلمين تنبيه قال في الاحيا
لو لم يدفع السلطان الى المستحقين حقوقهم من بيت المال فهل
يجوز لاحد اخذ شي من بيت المال فيه اربعة مذاهب احدها لا يجوز
اخذ شي اصلا لانه مشترك ولا يدري قدر حصته منه قال وهذا